

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزاوي
نائب رئيس الوزراء للشئون
المالية والاقتصادية

صدر في : ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤ / ١١ / ١ .

قرار وزاري رقم ٨٤ / ٩٢

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨١ / ٤٧) الصادر بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لاي شركة عن أي سنة ضريبية يخضم مبلغ لا يزيد
عن (٥ %) من ذلك الدخل مقابل الاتعاب التي تقاضاها الكفيل فعلا أيا كانت تسميتها
أو سند استحقاقها .

مادة ٢ : تخضع لاحكام هذا القرار الدخل الخاضعة للضريبة التي لم تتم اجراءات الربط عليها
حتى تاريخ العمل به .

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره

قيس بن عبد المنعم الزاوي

نائب رئيس الوزراء للشئون
المالية والاقتصادية

صدر في : ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤ / ١١ / ١ .

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٨٤ / ٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ الخاص بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ..
وعلى خطاب معالي السيد رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم د ش م / ٨ / ١ / ٧٥١٣ بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٣ .
و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .